رابط المادة على منصة باحث

كتاب الصلاة - شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

كتاب الصلاة وتلزم الصلاة كل مسلم مكلف لامرأة ذات دم. ومن ازال عقله اغماء او نحوه يلزمه القضاء او ولا تصح ان لسلم يعدمه حيث صلى فهو حكما مسلم ثم صغروا عند سبعين الى ابويا موه وعند عشر يضربوا - 00:00:00

ثم لغير جامع ومشتغل بشرطها القريب تأخير حضل. وتارك تهاونا اذا اصاب بعد دعاء حاكم له كفر وجاحد او لا وكل قتلا بعد ثلاثة فان تاب فلا شروطها ستة طهر من حدث وقد مضى والثاني طهر من خبث - 00:00:24

دخول وقتها وستر العورة والنية استقباله للقبلة تابوا الصلاة. قال الناظم وتلزم الصلاة يعني الصلوات الخمس. كل مسلم فلا تلزموا الكافر لا تلزمه ابتداء يلزم دخول الاسلام اولا والا فهو سيعاقب عليها - 00:00:48

قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين لكنه لا يجب عليه لانه لا لا تصح منه فكيف نقول تجب عليه ولا تصح منه؟ نقول لا تجب عليه. لا تجب عليه ابتداء. ولذلك لا يعيدها اذا صلى لا يقضيها. اذا اذا اسلم - 00:01:15

وتلزم الصلاة كل مسلمي مكلف مكلف معناه بالغ عقل اذا جاءتكم كلمة مكلف التكليف هو يجمع وصفين البلوغ والعقل مكلف يعني بالغ عاقل فلا يتصح الصلاة اه او لا تلزمه او لا تجبه على غير البالغ ولا تجب على غير العاقل - 00:01:31

لامرأة ذات دم يعني لا تجب عليها الصلاة ولذلك لا تقضيها ذات دم معناها النفساء والحائض ومن ازال عقله اغماءه او نحوه نحو الاغماء ما هو كالنوم والسكر وشرب الدواء مثل البنج وغيره - 00:01:57

ومن ازال عقله اغماء او نحوه يلزمه القضاء يعني ازال عقله اغماء او نحوه نحوه نوم لا يزيل العقل وانما يغطيه وبعض الاشياء تزيل العقل فمن ازيل عقله او غطي اما اغماء - 00:02:16

او بسكر او بنوم فيلزمه القضاء بعد ان يفيق واضح وبعض المذاهب الاخرى واظنها رواية في المذهب ان الاغماء لا يلزم معه القضاء ويعني يحتجون بعضهم يحتج بان ابن عمر او من عليه يومين او ثلاثة ثم لم يقضي - 00:02:36

وروي عن عمار انه قضى عليه يوما فقضى خمسة صلوات او اربع صلوات قال ومن ازال عقله اغماءه او نحوه يلزمه القضاء ولا تصح ان لسلم يعدم. يعني لا تصح الصلاة ان كان هذا - 00:03:01

الشخص قد عدم الاسلام السلم هو الاسلام لانه لا تصح النية منهم آآ وحيث صلى اذا صلى الكافر قال وحيث صلى فهو حكما مسلما. ما معنى حكما مسلما؟ يعني في الظاهر - 00:03:18

في احكام الدنيا هو مسلم وقد يكون في الباطن ليس بمسلم لكننا نعامله في الظاهر على انه وحيث صلى فهو حكم مسلم يجري عليه احكام اهل الاسلام ولذلك لو قال انما انا اعبث - 00:03:36

او استهزأ قلنا لا يقبل ذلك منك انت الان اصبحت مسلما. فاذا رجعت الى دينك اصبحت مرتدا يقيم عليك عد الردة وضحت هذا معنى حكما حكم مسلم يعني هو له وعليه احكام الاسلام - 00:03:53

فلا يقبل منه انه يقول كنت استهزء او كنت او كنت ولا تصح ان لسلم يعدمه حيث صلى فهو حكم مسلم. ثم الصغير عند سبع نعم حتى لو لم ينطق بالشهادات - 00:04:07

ما دام انه صلى معناه انه من حيث الحكم وهو مسلم نعم لا لا لا اذا صلى خلاص حتى لو حتى لو نافلة لا ما ما يزود تمارين رياضية بالصلاة - 00:04:26

ايه زين ما هم عندنا واللي كان حكمنا عليهم الاسلام ليس للتجربة اما تدخل فيه بقناعة او تبقى على دينك ولا تصح لسلم يعدمه

حيث صلى فهو حكم مسلم. ثم الصغير عند سبع الاب يأمره. الاب وغيره ممن هو ولي له. اه اي ولي - 00:04:43
الاولياء الذين يعني الاب هو اولى الاولياء ومن عاداه كذلك يفعل فعل الاب. وثم الصغير عند سبع الى ابوه يأمره عند سبع سنوات يأمره بالصلاة وجوبا عليه وجوبن على الاب وليس على الصغير - 00:05:12
وعند عشر يضرب يعني يضربه على الصلاة عند عشر سنين لحديث سبرة ابن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو في مسند احمد وابي داود - 00:05:30
وهناك حديث اخرى قال ثم لغير جامع ومشتغل بشرطها القريب تأخير حضل وتارك تهاونا اذا اصر بعد دعاء حاكم له كفر وجاحد اولى وكل قتل بعد ثلاثة فان تاب فلا - 00:05:46
يقول ثم لغير جامع من هو؟ يعني ناوي الجمع ثم لغير ناو الجمع لغير جامع يعني لغير نو الجمع ومشتغل بشرطها القريب عندنا يجوز ان يؤخر الصلاة عن وقتها تأخيرنا الان عن الوقت ليس تأخيرها في الوقت - 00:06:01
تأخير عن الوقت يمنع الا في حالتين ناوي الجمع لان ناوي الجمع اخر الظهر مثلا يريد ان يصليها مع العصر فهي خرجت من وقتها الى وقت العصر لانه يحل له ذلك - 00:06:25
يعني مسافر مثلا طبعا هذا هناك قيد ناوي الجمع ممن يجوز له الجمع فمثلا المسافر يستطيع ان يؤخر صلاة الظهر الى ان يدخل وقت العصر لان وقتهما في السفر واحد - 00:06:42
قال ثم لغير جامع ممن يجوز له الجمع سواء في سفر او في مطر او نحو ذلك من اعذار الجمع ومشتغل بشرطها. يعني غير المشتغل بشرطها لا يجوز لهم تأخير من حضن. لكن المشتغل بشرطها القريب حصوله. هذا يجوز له ان يؤخر - 00:06:56
الصلاة عن وقتها صورته مثلا هذه تقع معنا كثيرا ترى خصوصا بعد وسائل التنقل هذه السريعة مثلا واحد رايح العزبة وهي حصلت معي انا رايح العزبة ثم رجع الى البلد يريد ان يرجع الى البلد لكنه رجع مع غروب الشمس - 00:07:15
او قبل غروبها بقليل اخذ الطريق السريع وكانت مثلا بعيدة فلما اخذ الطريق السريع فاذا الطريق السريع ليس عليه مساجد وليس هناك ماء وهو على غير طهارة وغربت الشمس طبعا وقت - 00:07:38
وقت المغرب تعلمون انه بمغيب الشفقي الاحمر عندنا ورأى الشفق الاحمر بدأ كأنه سيغيب. الان بعد خمس دقائق سيغيب الشفق الاحمر وهو لن يصل الى اقرب مسجد الا بعد عشر دقائق او عشرين دقيقة - 00:07:57
على المذهب هنا يجوز له ان يؤخر الصلاة الى ان يصل الى ما يطهره مشتغل بشرطها بشرط الصلاة وعلى قول كثير من اهل العلم انه ما دام ان الصلاة ستخرج من وقتها فلا يحل لك تأخيرها - 00:08:17
يعني صلي بالتيمم جاز لك هنا التيمم وهكذا على الامثلة القديمة مثلا لو ان شخصا عنده بئر او يخيط ثوبا عنده بئر يخيط ثوبه بشوية بعيدة هم يمثلون بها لكنه - 00:08:32
يعني يعني انه بدون هذا الثوب سيكون عاريا او سيكون فيه شيء من ظهور العورة التي تبطل الصلاة لان ظهور العورة اذا كان فاحشا يبطل الصلاة فاذا كان عنده ثوب باشتغاله بخياطته لكي يكسو جسمه من العري - 00:08:51
سيخرج سيخرج وقت الصلاة فان كان سيخرج لكنه سيكون قريبا وسيحصل بهذه الخياطة بشكل سريع بعد خروج الوقت فعليه ان يخيط ثوبه ويلبسه. وهكذا اذا كان الماء في بئر وانه يحتاج الى دلو الى آآ آآ حبل رشا مثلا ويدخله في البئر لكنه - 00:09:14
سيخرج الوقت عليه حين اشتغاله بهذه هذا الماء باخراج هذا الماء. قالوا يجوز له ذلك عندنا في المذهب الحنبلي انه يجوز له ما دام انه سيحصل له قريبا لكن بعض العلماء ومنهم شيخ الاسلام - 00:09:42
وشنع شيخ الاسلام على هذه المسألة وقال لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال اذا علمنا انه سيخرج وقت الصلاة فعليك ان تصلي. سواء كان عندك طهر كالماء او التراب او لا - 00:09:54
وقال ان هذا ليس عليه المذهب وتكلم كلاما طويلا لو اردتم اقرأه عليكم ترى موجود عندي لكن نتركه لعلنا ننهي اه اكثر اه الابيات قال هنا ثم لغير جامع ومشتغل بشرطها القريب القريب هنا قيد لابد ان يكون حصوله قريبا القريبي تأخير حضر - 00:10:10

وتارك تهاونا اذا اصر بعد دعاء حاكم له كفر وجاحد اولى. وكل قتل بعد ثلاثة فان تاب فلا. هنا مسألتان تارك الصلاة بتهاون وتارك الصلاة جحودا. تارك الصلاة جحودا لا خلاف فيه انه كافر - 00:10:35

نعم حوظل يعني منع وتارك تهاونا اذا اصر المتهاون هناك شروط لتكفيره طبعا هذا اظنه من مفردات الحنابلة عن المذاهب الاربعة وتارك تهاونا اذا اصر يعني الشخص التارك للصلاة ولو صلاة واحدة - 00:10:54

تهاونا بها اذا اصر يعني هناك شروط ان ان يدعوه حاكم او نائبه بعد دعاء حاكم وان يصر وان يخرج وقت الثانية يعني مثلا لو كان في صلاة العصر تركها - 00:11:17

فخرج وقت صلاة العصر وحبس ودعي ثم خرج وقت صلاة المغرب هنا الان كبر بعد دعاء الحاكم وحكم الحاكم له بالكفر فعندنا يكفر بعد دعاء الحاكم له وبعد اصراره وبعد خروج وقت الثانية - 00:11:37

يعني هناك عدد من الشروط طبعا خروج وقت الثانية لم آآ اذكره هنا ربما تبعا آآ الاصل وربما ظاق النظم عنهم آآ فهنا المسألة ليست سهلة. يعني عندنا بعض الناس وسمعته من من عوام - 00:11:56

فلان ترك الصلاة فهو كافر فيقولون خلاص نفرق بينه وبين امرأته ويقيمون الدنيا ولا يقعدونها. يطبقون عليه احكام الكفر والحقيقة انه لا يحكم عليه بالكفر ولا تجري عليه احكام الكفر الا بعد حكم عليه - 00:12:15

فيحبس ويحبسه الحاكم او نائبه كالقاضي ثم يتوب ايضا بعد ثلاثة اه ايام يقتل بعد ذلك يعني يستتاب ثلاثة ايام ولا يحكم بكفره الا بعد خروج وقت الثانية واصراره على ترك الصلاة - 00:12:32

لاننا بهذا الاصرار علمنا انه معاند للاسلام وانه لا يريد الصلاة نعم وجاحد اولى وكل يعني كل منهما سواء الجاحد او المتهاون قتل بعد ثلاثة من الايام. بعد ثلاثة هنا بالتاء المربوطة لانها موجودة في المتن - 00:12:54

او في الزاد بعد بعد ثلاثين يعني ثلاث ليالي لان ثلاث في المتن قد تلبس قد يظن الظان بعد ثلاث يعني استتابات فيظن انه اذا استتيب ثلاث مرات ولو في يوم واحد جاز قتله والا فالصواب او الذي في المذهب انه بعد ثلاثة ايام يستتاب - 00:13:18

لمدة ثلاثة ايام ثم بعد ثلاثة ايام يقتل. بعد ثلاثة فان تابا فلا فان تاب قبل ذلك فلا يقتلان قال شروطها الستة طهر من حدث وقد مضى والثاني طهر من خبث. دخول وقتها وستر العورة والنية استقباله للقبلة. شروط الصلاة - 00:13:41

طبعا هذه الشروط الستة هي الخاصة بالصلاة والا شروط الصلاة اكثر من ذلك. هي تسع شروط شروط الصحة هناك ثلاث شروط لم يذكرها المؤلف وهي الاسلام والعقل والتمييز. هذه شروط صحة - 00:14:03

لم يذكرها المؤلف لانها تشترك فيها كل العبادات لا تصح اي عبادة الا باسلامنا وعقل وتمييز الا الحج. يستثنى من مسألة التمييز والا في سائر العبادات هذه الشروط لابد ان تكون موجودة - 00:14:23

ولذلك لم يذكرها المؤلف هنا وبعض الفقهاء او بعض اهل المذهب يذكرون ان شروط الصلاة تسع او تسعة شروط ويذكرون الاسلام والعقل والتمييز ثم يذكرون الستة هذه وبعضهم يقول ستة - 00:14:38

وهم يقصدون الستة التي تنفرد بها او تختص بالصلاة شروطها الستة طبعا هو آآ اظن الماتن ذكر الشروط كل شرط وذكر يعني اه اه احكامه مباشرة فانا اردت اني اجمعها في بيتين حتى تكون مستوعبة اولا ثم يأتي التفصيل بعد ذلك - 00:14:51

شروطها الستة طهر من حدث وقد مضى. الكلام على الوضوء مضى او لا؟ مضى. الوضوء والغسل وقد مضى والثاني طهر من من خبث ايضا طهر من خبث مضى بعضه وبقي بعضه - 00:15:14

دخول وقتها وستر العورة والنية استقباله للقبلة هذه ستة شروط طهر من حدث وطهر من خبث ودخول وقت الصلاة وستر العورة والنية واستقبال القبلة سيأتي تفصيلها بعد ذلك يعني هنا الحقتها ببداية كتاب الصلاة - 00:15:28

لانه تكلم عن الاسلام وتكلم عن اشياء والا هي لها موضع بعد الاذان يعني بامكانكم ان تأخذوا هذين البيتين وتجعلوها بعد باب الاذان ايضا لا بأس بذلك لان هناك سيبدأ الكلام بالتفصيل عن الشروط بعد الاذان - 00:15:52